

380 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الطلاق / صالح الفوزان

الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقهي موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله الدرس الثالث والثمانون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى في بالطلاق ويصح من زوج اوله بكتاب الطلاق. يباهي الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:18 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بعد ان فرغ المؤلف رحمة الله من بيان احكام النكاح انتقل الى بيان احكام الطلاق لان الطلاق حل لهذا النكاح - 00:00:45

ومن حكمة الله سبحانه وتعالى انه شرع الطلاق عند الحاجة اليه ففيه تيسير على الناس بخلاف ما عليه النصارى لانهم لا يجيزون الطلاق. يحرمون الطلاق مطلقا الا في حالة - 00:01:13

اذا رآها تزني اذا رأى امرأته تزني فانه يطلقها فيما عدا ذلك لا يطلقه وهذا من الاثار التي احدثوها في دين الله من جملة ما احدثوا ولذلك يضطر الزوج او الزوجة الى الفساد. اذا منع من الطلاق - 00:01:41

فانه يضطر الى الفساد ولذلك يتذذلون من الاخدام والصاحبات الشيء الكثير لا مانع عندهم من مصاحبة البغایا الفاسدات لكن لا يطلق زوجته فاضطروا الرجال الى الخروج عن عن العفة الى والعياذ بالله الى الفساد - 00:02:17

او انه يقتل زوجته فيتخلص منه او يتخلص من هذا القتل اما دين الاسلام ولله الحمد وجميع الشرائع الالهية الله اباح الطلاق عند الحاجة اليه وفيه تيسير لكل من الزوجين - 00:02:55

قال تعالى وان يتفرقا يغنى الله كلما من سعته وكان الله واسعا حكيمها فاذا كان البقاء على النكاح لا يؤدي ثمرته فانه يشرع الطلاق حالا للمشكلة التي تنجم عن بقاء النكاح من غير فائدة - 00:03:24

للزوجين او لاحدهما والطلاق في اللغة مأخوذ من طلاق طلاقا معناه اذا خلا الشيء اذا خلا طلاقه واطلقه فيقال مثلا ناقة طالق اعني ليست معقوله او مقيدة او مقيدة - 00:03:55

الطلاق في اللغة التخلية واما الطلاق في الشرع فهو حل عقد النكاح او بعضه حل عقد النكاح نهائيا اذا كان الطلاق بائنا او حل بعضه اذا كان الطلاق رجعيا وتعتيريه الاحكام الخمسة - 00:04:32

فالاحكام الخمسة التكليفية التي هي الاباحة الاستحباب الوجوب التحريم الكراهة وتنكرة يكون الطلاق مباحا وتنكرة يكون مستحبنا وتنكرة يكون واجبا وتنكرة يكون حراما وتنكرة يكون مكرهها تعتيريه الاحكام الخمسة فسيبيينها المؤلف. نعم - 00:04:59

يباح للحاجة يباحوا للحاجة اذا احتاج اليه لان كان مال ما له رغبة في المرأة ما له رغبة في المرأة فانه يباح له ان يطلقها لو ما ما له رغبة وهي ما طالبت - 00:05:42

ما طالبت للطلاق فانه يباح له ان يطلقها. اذا كان ما في بقائه فائدة زوجية وهي لم تطالب فيباح له ان يطلقها. نعم. ويكره لعدمها. يكره لعدم الحاجة اذا كانت - 00:06:07

الحالة مستقيمة اذا كانت الحالة مستقيمة بين الزوجين فانه يكره الطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحال الى الله الطلاق

فسماه حلالا فدل على انه ليس حراما لكن يكره كراهة تنزيل - 00:06:29

ابغض الحال يعني معناه انه يكره كراهة تنزيل اذا كان لغير حاجة نعم ويستحب للظرر يستحب للظرر اذا كان اذا كان المرأة تتضرر في بقائها عنده فانه يستحب له ان يطلقها - 00:06:52

بانه لا فائدة من بقائها عنده مع عدم قيامه بحقوقها. نعم حتى ولو لم تطالب ولو لم تطالب اذا كان في بقائها ظرر ولو لم تطالب يستحب ان يطلقها. نعم. ويجب للايلاء - 00:07:17

ويجب ان يطلق في مسألة الايلاء. وهي ما اذا حلف الا يجامع زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر ففي هذه الحالة يجب عليه ان يجب عليه ان يفيء - 00:07:39

بمعنى ان يرجع الى زوجته ويجامعتها لاجل المصالح المترتبة على ذلك له ولها يجب عليه الفيضة فان استمر ولم يفر وتمت اربعة اشهر عليه وهو لم يف - 00:08:03

فيقول له اما ان تفي او تكفر عن يمينك واما ان تطلق فان ابى ان يفيء وابى ان يطلق طلاق الحاكم عليه دفعا للظرر عن المرأة وذلك لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ترخيص اربعة اشهر انتظار يعني يمهلون اربعة اشهر - 00:08:29

فان فائوا يعني رجعوا عن اليمين وكفروا رجعوا عن اليمين وكفروا عنها ووطى زوجته فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق ابى ان يبقى ابى ان يفيء فانه يطلق. يجره الحاكم على الطلاق - 00:08:55

دفعا للظرر عنها فان الله سميح علیم. هذا هو الايلا وله باب سیأتي ان شاء الله له باب خاص سیأتي ان شاء الله للايمان نعم ويحرم للبدعة ويحرم الطلاق البدعي والبدعي على نوعين البدع سمي بدعيا - 00:09:21

لانه مخالف للسنة وما خالف السنة فانه بدعة والسنة في الطلاق العمل بقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن مسعود رضي الله عنهم اي طاهرات من غير مسيس - 00:09:46

بان يظهر بان يطلقها في ظهر لم يجامعتها فيه هذا طلاق السنة ثم تعتد بعد الطلاق العدة المطلوبة شرعا هذا هو طلاق السنة ان يطلقها واحدة ان يطلقها طلقة واحدة - 00:10:12

في ظهر لم يجامعتها فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها فان رغب في الرجعة اثناء العدة فله ذلك وان تمت العدة ولم يراجع بانت منه بانت منه بينونة صغرى هذا هو طلاق السنة يطلقها واحدة - 00:10:35

في ظهر لم يجامعتها فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها. فان شاء راجعها وان شاء تركها فان خالف هذا بان طلقوها اكثر من واحدة فهو بدعة في العدد كما لو طلقوها ثلاثة هذا بدعة في العدد - 00:11:03

لان الله جل وعلا يقول الطلاق مرتان فامساك بمعرفة او تسبيح باحسان الى قوله تعالى فان طلقوها. يعني المرة الثالثة فلا تحل له فرق سبحانه الطلاق طلقوها واحدة ثم ان شاء طلقوها الثانية - 00:11:27

ثم ان شاء طلقوها الثالثة واحدة بعد الاخرى للتدرج حتى يكون امامه فرصة اذا اراد مراجعته اما لو طلقوها ثلاثة بكلمة واحدة او في ظهر او في ظهر واحد فانه يغلق الباب على نفسه - 00:11:53

طلقوهن لعدتهن واحصوا العدة. اتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله من يتعدى حدود الله وظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - 00:12:19

هذه هي الحكمة انه قد يندم ويريد الرجعة فيكون امامه فرصة اذا طلاق الطلاق السنة اما اذا خالف فطلقها بالثلاث وبتها فقد اغلق على نفسه الباب اغلق بغلب نفسه الباب وكم حدث بسبب ذلك من مفاسد - 00:12:39

منهم من يقتل نفسه اذا طلاق زوجته طلاقا بائنا ولم يتمكن من مراجعتها وهو يريد لها بعضهم يقتل نفسه وينتحر الله حكيم علیم حينما شرع الطلاق بالتدرج فاذا طلقوها بالثلاث فهذا بدعة في العدد - 00:13:04

لان المطلوب ان يطلقها واحدة فاذا طلقوها بالثلاث فقد اتى بالبدعة لان هذا خالف الشرع وهذا بدعي في العدد او طلقوها في ظهر جامعها فيه اهذا بدعي لانها قد تحمل ويطول عليها تطول عليها العدة - 00:13:32

فاما جامعها في طهر فلا يطلقها خشية ان تحمل وتطول عليها مدة العدة في طهر جامع او طلقها في الحيض. او طلقها في الحيض.

وهي غير ظاهر فهذا بدعى في الوقت - 00:14:01

مدعى في الزمن لان هذا يطول عليها العدة طول عليها العدة لان الحيضة التي طلقها فيها لا يحتسب فلا بد ان تطهر و تستقبل ثلاث حيض جديدة تطول عليها العدة المسكينة - 00:14:24

وايضا الطلاق في الحيض قد يكون صادرا من انسان كرهها وقت الحيض فرغبت نفسه عنها بسبب الحيض فطلقها ثم يندم ثم يندم قريبا لذك حرم الله الطلاق في الحيض وطلق عبدالله بن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض - 00:14:44

فذكر ذلك ابوه عمر رضي الله عنه للرسول صلى الله عليه وسلم فقال له مره فليراجعه مره فليراجعها. ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحييظ ثم تطهر فان شاء ان يطلقها يعني بعد ما تطهر - 00:15:16

بعد الحيض فله ذلك فهذا تعديل لما وقع بالطلاق البدعي فالبدعي ينقسم الى قسمين بدعى في العدد وان يطلقها ثلاثا بدعى في الزمن وهو ان يطلقها في الحيض او يطلقها في طهر جامعها - 00:15:40

فيه ولم يتبيّن حملها او طلقها وهي نساء كل هذا بدعى في في الوقت واذا طلقها في طلاقا بدعيا في الوقت فانه يجب عليه ان يراجعها ويستدرك نعم ويصح من زوج مكلف - 00:16:08

وممّيز يعقل نعم ويصح من زوج اعد ويحرم للبدعة يحرم الطلاق البدعي سواء كان انا بالعدد او في الوقت او في الوقت الطلاق السنة ان يطلقها ظاهرا لم يجامعها في هذا الطور - 00:16:37

او ان يطلقها بعدما تبيّن حملها اذا تبيّن حملها فلا بأس ان يطلقها لانه لا يحصل عليها ضرر لان عدتها بوضع الحمل فليس هناك لبس لتطوّيل للعدة - 00:16:59

نعم ويحرم للبدعة ويصح من زوج مكلف وممّيز يعقله. من يصح منه الطلاق؟ الطلاق لا يصح الا من الزوج لانه ملك للزوج فلا احد يطلق غير الزوج الا في حالات تستدعي - 00:17:19

مثل اذا وكل الزوج من يطلق عنه الوكيل يقوم مقامه مثل اذا لزمه الطلاق وابى ان يطلق يطلق عليه الحاكم كما في حالة الايلاء لانه يقوم مقامه لكن الاصل ان الطلاق ملك للزوج لا احد يطلق غيره. اما الزوج واما وكيله - 00:17:40

اما ان احد يتدخل ويطلق زوجة غيره هذا لا يجوز ولا يقع حتى الوالد ما يطلق اه ما يطلق امرأة ابنه ما يملك هذا لقوله صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساقي - 00:18:15

هذا شرط الاول ان يكون الطلاق من الزوج او من يقوم مقامه الشرط الثاني ان يكون الزوج عاقلا يعرف الطلاق معناه فان كان مجنونا او معتوها او صغيرا دون التمييز - 00:18:42

فانه لا يصح طلاقه لانه ما يعرف معنى الطلاق اما الممّيز فانه يعرف معنى الطلاق فالمحنون لا يصح طلاقه المعتوه وهو الذي ليس له عقل اصلا لا يصح طلاقه الصغير دون التمييز لا يصح طلاقه لعدم وجود القصد - 00:19:10

وعدم معرفة معنى الطلاق نعم ويصح من زوج مكلف وممّيز يعقله من زوجها له شرط الشرط الثاني ان يكون ممن يعقل الطلاق. يعني يعرف معناه الثالث ان يكون مختارا فان كان مكرها - 00:19:35

لم يقع طلاقه قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتق في اغلاق والاغلاق معناه الاكراه فلو اكره على ان يطلق زوجته هدد بالضبط او بالقتل او هي امسكته و خاف من بطشها وقالت طلقني - 00:20:00

وطلاقها للتخلص من الاكراه فانه لا يقع طلاقه لانه لا طلاق في اغلاق يعني في اكره لابد ان يكون مختارا نعم ومن زال عقله معذورا لم يقع طلاقه و عكسه اللام - 00:20:27

من شرطه ان يكون المطلق عاقلا. يعرف معنى الطلاق فان كان عاقلا وزال عقله بالجنون او بالنوم او بالاغماء وطلق في اثناء زوال عقله لم يحتسب ولا يعتبر شيئا لانه كهذيان النائم ما يعتبر شيئا - 00:20:53

نعم ومن زان عقله معذورا لم يقع طلاقه معذورا فالمحنون والاليم والمغمى عليه والمسكران اذا كان سكره بغير اختياره بان يجبر على

شرب الخمر او شربه وهو ما يدرى انه خمر - [00:21:17](#)

ما درى ان الخمر فهذا لا يقع طلاقه لعدم وجود العقل. اما السكران الذي تعمد شرب الخمر وطلق في اثناء السكر فهذا على قولين لاهل العلم قول الاول انه لا يقع طلاقه - [00:21:42](#)

وهو قول جماعة من اهل العلم لانه غير عاقل ولكن الائمة الاربعة على انه يقع طلاقه القول الاول وهو رواية عن احمد و اختيارة شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا يقع طلاق. لا يقع طلاق السكران مطلقا - [00:22:02](#)

وان كان معذورا او غير معذور لعدم العقل والقول الثاني وهو قول الائمة الاربعة والجمهور انه يقع طلاق. لانه متعدى بشربه للمسكر فلا يعذر اذا طلق يوقع عليه الطلاق عقوبة له - [00:22:25](#)

نعم ومن زال عقله معذورا لم يقع طلاقه وعكسه الاثم. عكسه الاثم وهو الذي شرب المسكر شرب المسكر باختياراته. عالما انه مسكر فهذا يقع طلاقه عند الجمهور. نعم ومن اكره عليه ظلما - [00:22:46](#)

بمن اكره عليه ظلما لم يقع. اما اذا اكره عليه بحق مثل الحاكم الزمه بالطلاق لمبرر شرعي فانه يقع وان كان مكرها لان هذا اكره بحق مثل حالة المولى اذا ابى ان يرجع - [00:23:11](#)

وطالبت الزوجة الفراق منه الحاكم يطلق عليه اذا ابى فيقع ولو كان مكرها لان هذا اكره بحق لازالة الظرر عن الغير نعم ومن اكره عليه ظلما اي نعم بایلام له بایلام له يعني ضرب - [00:23:33](#)

او اي شيء يجرى عليه مما يؤلم جسمه ولم يتخلص الا بالطلاق فانه لا يقع طلاقه. نعم. بایلام له او لولده او او بایلام ما هو به ولكن لولده. الوالد يشفع على الولد. قالوا نضرب ولدك ولا نقتل ولدك ان ما طلقت - [00:23:56](#)

فانه طلب لاجل يخلص ولده هذا لا يقع طلاقه. نعم او اخذ مال يضره او قال ابو صابر مالك يبقى بدون مال فهذا اكره اما لو اخذوا بعض ما له شيء لا يضره هذا ليس اكرهها - [00:24:23](#)

نعم او هدده باحدها قادر يظنه ايقاعه به. سواء آآ الاكره حقيقي وواقع او الاكره تهديد او تهديد ما بعد حصل شيء كله واحد نعم او هدده باحدها قادر يعني بالامه او باخذ ماله الذي يضره - [00:24:42](#)

هدده قادر على ذلك اما لو هدده واحد ما هو قادر هذا لا لا عبرة به اللي ما هو بقادره ولو هدد ما يعتبر. نعم. قادر يظنه ايقاعه به. نعم. فطلق تبعا لقوله - [00:25:10](#)

سمعا لقوله اما اذا طلق قاصدا الطلاق فانه يقع اما اذا طلق قاصدا التخلص من الاكره ولم ينويه الطلاق فهذا لا يقع طلاقه. نعم. فطلق تبعا لقوله لم يقع يعني بشرطين الشرط الاول ان - [00:25:26](#)

ان يكون او بثلاث شروط المكره لا يقع طلاقه بثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون اكراهه بغير حق الشرط الثاني ان يطلق للتخلص من الاكره لا يقصد الطلاق وانما يقصد - [00:25:48](#)

التخلص من الاكره. الشرط الثالث ان يكون اكراهه بغير حق اذا توافرت هذه الشروط لم يقع طلاق المكره وان اختل شرط منها وقع. نعم. ويقع الطلاق ويضع الطلاق في نكاح مختلف فيه - [00:26:10](#)

النكاح هذى ثلاثة اقسام نكاح صحيح وهو الذي توافرت شروطه ونكاح باطل وهو الذي اختل احد اركانه كنكاح المعتدة ونكاح الخامسة ونكاح ذات المحرم هذا النكاح باطل باجماع اهل العلم - [00:26:35](#)

هذا لا حكم له ولا يقع به طلاق لانه اصلا من عقد اصلا هو من عقد. فلا يقع به طلاق الثالث النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولد او النكاح بلا شهود - [00:27:01](#)

هذا فيه خلاف بين العلماء الى العلماء من يجيز ان تزوج المرأة نفسها بدون ولد. وهم الحنفية والجمهور على انها لا يجوز ان تزوج نفسها وكذلك من العلماء من يجيز العقد بدون شهود - [00:27:21](#)

يجيز العقد بدون شهود هذا مختلف فيه هذا يقع فيه الطلاق اذا طلق وقع فيه الطلاق نظرا للخلاف خروجا من خلاف من يرى صحته خروجا من خلاف من يرى صحته - [00:27:41](#)

هذا هو المختلف فيه المختلف فيه ما اختعل شرقه والباطل ما اختعل ركته نعم او تقول بعبارة اخرى الباطل ما اجمع العلماء على عدم صحته هذا باطل. نعم ويقع الطلاق وال fasid . نعم - 00:27:59

ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه. نعم. ومن الغضبان الغضبان اخذنا المكره هل غضبان هل يقع طلاقه او لا قسموا الغضب الى ثلاثة اقسام القسم الاول الغضبان الذي زال شعوره ولا يدرى ماذا يقول - 00:28:27

حال غضبه فهذا لا يقع طلاقه بالاجماع. لانه لا يدرى ماذا يقول مثل اه مثل المجنون مثل المجنون فاذا استحکم به الغضب وصار ما يدرى ماذا يقول وصدر انه طلاق في هذه الحالة لم يقع - 00:28:51

ولا يقع بيعه ولا شراؤه ولا جميع ولا عتقه ولا انه فاقد للعقل في هذه الحالة آآآ الثاني او القسم الثاني الغضبان اللي فيه مبادئ الغضب بمبادئ الغضب فهذا يقع طلاقه بالاجماع لان ما ان احد يسلم من الغضب - 00:29:11

وما يطلق الانسان الا وهو افضل فالغضب اذا كان في مبادئه والانسان عنده شعوره ويدرى ما لا يقول هذا يقع بالاجماع الثالث القسم الثالث الغضب الذي بين الغضب الشديد والغضب - 00:29:35

القليل هذا محل الخلاف بين العلماء على قوله القول الاول انه لا يقع مثل القسم الاول الذي استحکم الغضب فيه والقول الثاني انه يقع مثل الذي فيه مبادئ الغضب لانه يتصور ما يقول - 00:29:53

يتصور ما يقول ولكن من شدة الغضب طلاق وهو يدرى ماذا يقول ويعرف الطلاق فهو يقع هذا المذهب الذي مشى عليه هنا يقع طلاق الغضبان وهذا موضع خلاف الامام ابن القيم رسالة - 00:30:16

اسمها اغاثة اللهال في حكم طلاق الغضبان وفصل فيه هذا التفصيل. نعم ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه ومن الغضبان. ومن الغضبان بدون تفصيل ما فصل الان. يعني الغضبان اللي ما زال شعوره - 00:30:36

يصدر الغلبان اللي ما زال شعوره نعم ووكيله فهو نعم وقلنا ان الطلاق للزوج ملك للزوج فلا يقع الا منه فاذا وكل من يطلق صح. لان النايب يقوم مقام المنوب عنه. والوكيل يقوم مقام الموكيل. فاذا - 00:30:55

كلا شخصا يطلق زوجته فطلاقها صح لانه باذنه وتوكيه وتفويضه نعم ووكيله فهو ووكيله كهو. في جميع هذه التفاصيل وكيل المطلق كالمطلق. نعم. ويطلق واحدة الوكيل. الوكيل اذا قال له طلاق زوجتي. ولم يحدد له - 00:31:22

فلا يملك الا طلاقة واحدة لان المطلق يحمل على اقل شيء فلو طلاق اكتر من واحدة لم يصح الا واحدة فقط اما اذا قال طلاقها طلاق ثلاثة او طلاقا بائنا - 00:31:52

فهذا يطلق طلاق باین لان هذا فوظه بذلك اما اذا قال طلاقها فقط ولم فهذا لا يملك الوكيل الا واحدا فلو طلاق اكتر من واحدة لم تقع الزيادة نعم وكذلك الوقت - 00:32:13

اذا قال طلاق زوجتي ولم يحدد له وقتا. فللوکيل ان يطلق متى شاء. ما لم يعزله اما اذا حدد له الوقت قال طلاق زوجتي هذا الشهر او هذا اليوم وهذا الاسبوع انتهت المدة انتهت الوکالة - 00:32:31

فاذا طلاق خارج المدة لم يقع. لانه غير مفهوم نعم ويطلق واحدة ومتى شاء الا ان يعين له وقتا وعددا. الا ان يعين له وقتا يطلق فيه تقييد الوکالة بالوقت المحدد - 00:32:49

او عددا من الطلاق كأنه يقول طلاقها ثلث طلاق بایع اه يعمل بما يقوله موكله. نعم وامرأته كوكيله في طلاق نفسها المرأة لا تطلق لان طلاق حق للرجال لكن لو وكل المرأة - 00:33:11

المرأة الاجنبية لا يصح توكيلا اما لو وكل زوجته في طلاق نفسها فقط فلها ذلك لها ذلك فلا المرأة لا توكل في طلاق غيرها ولا توكل نعم في الله توكل في طلاق غيرها وانما توكل في طلاق نفسها فقط - 00:33:35

نعم وامرأته كوكيله في طلاق نفسها في طلاق نفسها لا في طلاق غيرها اي نعم له ان يوكل زوجته. نعم لكن لو جيت انت وقلت وحدة من النساء قلبي زوجتي ما ما تملك هذا ولا يصح توكيلاها - 00:34:01

نعم اصل لانه اذا لم تملك الطلاق لنفسها فلا تملكه في حق غيرها من باب اولى. نعم فصل اذا طلاقها مرة في طهر لم يجامع فيه وتركها

حتى حال الطلاق السنوي. فاراد ان يبين لكم الطلاق السنوي والطلاق البدعي - [00:34:21](#)

نعم فإذا طلقها مرة يعني واحدة اما ان زاد فهو بداعي. نعم. في طهر لم يجامع فيه اما ان طلقها حائضا فهذا بداعي. او في طهر جامعها فيه ولم يتبيّن حملها فهذا بداعي ايضا في الوقت - [00:34:45](#)

نعم وتركها حتى تنتهي عدتها فهو سنة اي نعم بهذه الشروط طلاق السنة ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها ما يكرر الطلاق يتركها حتى تنتهي عدتها هذا طلاق السنة - [00:35:06](#)

وهذا هو الرحمة من الله سبحانه وتعالى لانه يبقى بيده الخيار ان شاء راجع وان شاء ترك في مدة العدة قوله تعالى وبعولتهن الطلاق مرتان فامساك بمعرفة او تسرير بحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافه الا يقيمه حدود الله - [00:35:30](#)
فان خفت من لا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتنت به تلك حدود الله فلا تعتدوها من يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون
فان طلقها يعني المرة الثالثة صار الطلاق اذا شيئا فشيئا - [00:35:59](#)

وليس هو دفعه واحدة وفي الآية التي قبلها يقول وبعولتهن احق بردهن في ذلك والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يعني ثلاث فيض ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله لارحامهن من الحيض او من الولد - [00:36:18](#)

وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني في العدة نعم وتركها حتى تنتهي عدتها فهو سنة المأذون لسنة الرسول او موافق لسنة الطلاق
التي امر الله بها عباده نعم فتحرم الثالث اذا - [00:36:44](#)

هذا محتاجات محتاجات طلاق السنة قال طلقها واحدة محترف هذا ان يطلقها ثلاثة هذا حرام. نعم وان طلق من دخل بها في حيظ هذا في طهر قال في طهر ان طلقها في حائض - [00:37:06](#)

فان هذا حرام نعم او طهر وطيفين. هذا النوع الثالث من البدع في الوقت آيا يكون في الحيض يكون في النفاس
يكون في طهر جامعها فيه ولم يتبيّن حملها نعم - [00:37:28](#)

او طهر وطيف فيه فبدعة يقع فبدعة لانه مخالف لما امر الله به وما خالف ما امر الله به فهو بدعة قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا - [00:37:46](#)

فهو رد فهو بدعة وياثم به حرام لكن هل يقع ولا ما يقع الجمورو على انه يقع في دليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها. والرجعة لا تكون الا من طلاق وقع - [00:38:05](#)

ومن المحققين كشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وجمع يقولون البدعي لا يقع البدعي لا يقع لانه مخالف لما شرعه الله سبحانه وتعالى نعم فبدعة يقع وتسن فقوله يقع على خلاف لمن يقول لا يقع من الائمة - [00:38:23](#)

والخلاف قوي في المسألة. نعم. وتسن رجعتها اذا طلقها طلاقا بداعيا في الوقت تسن رجعتها اما في العدد لا العدد ثم يراجع نعم.
ولا سنة ولا بدعة لصغرها لا سنة ولا بدعة لامرأة صغيرة لم تحظ - [00:38:47](#)

هل يطلقها؟ لان المحظور هو تطويل العدة عليها وهن ما يترك العدة لان عدتها ثلاثة اشهر معلومة ما عليها ظرر نعم. ولا سنة ولا بدعة لصغرها وايسة كذلك التي بلغت سن الايام - [00:39:14](#)

بلغت سن الخمسين وايسة هذه لا بدعة ولا سنة لها لان عدتها بالشهر واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر. فما فيه عليها ظرر - [00:39:34](#)

نعم وايسة وغير مدخول بها. غير المدخول بها ليس عليها عدة. قوله تعالى يا ايتها الذين امنوا اذا طلقتم يا ايتها الذين امنوا يا ايتها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من عدة - [00:39:51](#)

تعتدونها المطلقة قبل الدخول ليس عليها عدة فلا يخشى عليها من الضرر نعم وايسة وغير مدخول بها ومن بان حملها. كذلك اذا طلق امرأة في طهر جامعها فيه لكن تبيّن حملها - [00:40:12](#)

هذى لا ظرر عليها لان عدتها وضع الحمل وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فليس عليها ظرر لان عدتها ووضع الحمل نعم
وصريحه لفظ الطلاق لفظ الطلاق اولا انتبهوا الطلاق لا يقع الا باللفظ. ما يقع بالنية - [00:40:30](#)

فمن نوى الطلاق ولم يتلفظ فليس عليه شيء لأن بعض الموسوسين اللي ابتلوا به وكثرة استئنافه. أنا افكر بطلب زوجتي. أنا طلقت زوجتي في نفسي الطلاق ما يقع إلا في التلفظ أما مجرد النية ليس فلا يترتب عليه شيء - 00:40:57

والتلفظ بالطلاق على قسمين صريح وكناية. الصريح هو الذي لا يحتمل غير معنى الطلاق مثل طلاق سراح سراحون سراحًا جميلاً فهذا صريح لا يحتمل غير معنى لو قال صرحتك هذا معناه أنه طلقها. طلقتك هذا ما يحتمل غير الطلاق - 00:41:19 هذا اللفظ الصريح لهم الصريح أما الكناية فهي كبيرة خليتك تركتك اعتدي الحق باهلك أنت بريء أنت خلية أنت تاء في متعلة إلى آخره. هذه كنایات. الصريح لا يشترط معه النية إذا صدر منه لفظ. فإنه لا - 00:41:47

قال أنا ما نويت قل لي الله يعافيك ما ما نبي منك نية يكفي اللفظ إذا تلفظت وقع الطلاق لوين سومة نويت؟ قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهمن جد الطلاق والنكاح - 00:42:10

والرجعة قال أنا العب ما طلقت أنا أمزح يقول ما علينا من مزح. هذا ما فيه مزح إذا إذا تلفظ بالطلاق وقع ولو كان يمزح أو ما نوى هذا صريح ما يحتاج - 00:42:27

اما الكناية فهذا يرجع إلى نيته لانه قد يكون ما نوى الطلاق. واللفظ ما يصلح للطلاق ها ان الكناية يشترط معها النية أما الصريح فلا يشترط معه نية. هذا الفرق بين الصريح والكناية بالطلاق - 00:42:45

وصريحه لفظ الطلاق. الامر تصرف منه وما تصرف منه. نعم لفظ الطلاق او ما تصرف منه من فعل مظاد تطلقين او ماضي طلقتك او استنفاص انت طالق كل ما تتصرف منه الا الامر ما يصلح لو قال طلقي - 00:43:04 او انت مطلقة بكسر اسم فاعل هذا لا يقع به شيء اما انت طالق طلقتك آآ تطلقين انت مطلقة كل هذا يقع فيه. اما لو قال انت مطلقة باسم فاعل هذا ما يقع به شيء - 00:43:32

او اطلقى ما يقع في شيء هذا. نعم وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع. غير امر ومضارع. اطلقى هذا امر مضارع تطلقين تطلقينا هذا ما يقع به شيء - 00:43:52

نعم ومضارع ومطلقة اسم فاعل. ومطلقة اسم فاعل اما مطلقة اسم مفعول فيقع به الطلاق. نعم فيقع به وان لم ينوه. يقع في الصريح طلاق وان لم ينوه. لو كان مازحا - 00:44:14

او هازلا فإنه لا لا ينفعه ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهمن جد الطلاق والنكاح والرجاء. لو قال تزوجتك ابنتي وقال قبلت قال انت مهبول انا العب ما زوجتنى تقول لا خلاص انعقد النكاح ما به لعب - 00:44:34 ما به لعب النكاح او المطلق قال راجعت زوجتي ثم قال أنا العب قلنا لا الرجعة صحته وقعت ولا هذا ما فيه لعب نعم نعم فيقع به وان لم ينوه جاد او هازل - 00:45:01

جاد او هازل جاد يعني قاصد للطلاق او هازل يمزح نعم فيقع به وان لم ينوه جاد او هاز نعم فان نوى بطارق من وثاق او في نكاح سابق منه - 00:45:18

او من غيره او اراد طاهرا فغلط لم يقبل حكمًا اذا قال انت طالق ثم قال أنا قصدي طالق من من الرباط. نعم. من رباط الحبل انت ما انت مربوطة وما نقبل منه ذا في الظاهر - 00:45:33

هذا ما نقبله منه. التأويل ما نقبله لأن الطلاق صريح او قال انت طالق يعني من نكاح سابق الم تزوجت عقب واحد فانت طالق من الزوج اللي قبلني قلنا لا - 00:45:54

ما نقبل منه هذا هذا يلزمك انت هذا يلزمك انت ولا نصدقك في قوله إنك تريد الطلاق الذي وقع عليها في الزمان الماضي ها او في نكاح سابق منه او من غيره. منه يعني انه السبب انه طلقه وتزوجها ثانية. او غيرهم تزوجها من قبل وقال انا اردت - 00:46:09 الطلاق السابق مني او من غيري قلنا لا ما علينا هنا انا نريد الطلاق الحالي نعم او اراد طاهرا فغلط او قال اني ما اردت اه انا قلت طالب لكن هذا سب لسان انا بقول انت طاهر قلت طالق قلنا يا رجال ما علينا منك - 00:46:33

هنا نأخذ باللفظ ان نخل باللفظ وهذا لا لا مزح فيه ولا هازل فيه اي نعم لو اراد طاهرا فغلط لم يقبل حكمًا لم يقبل في الظاهر اما فيما

بينه وبين الله اذا لم يترافقلينا - 00:46:53

ولم تصل القضية الى القاضي ويبقى يستمر معها هذا على نيته كيف؟ انما نتدخل لكن اذا ارتفع الامر الى القاضي وجاب هاتأويلاط ما يقبلها منه نعم ولو سئل اطلقت امرأتك؟ فقال نعم وقع. اي نعم. هو ما تلفظ بالطلاق. اللي تلفظ السائل. قال له - 00:47:12
انت طلقت امرأة؟ قال نعم. يقع الطلاق لأن الجواب على السؤال والسؤال لفظ صريح السؤال لفظ صريح فمعناه نعم اي طلقتها فيقع
هذا نعم او الـ امرأة؟ فقال لا واراد الكذب فلا. وكذلك هو متزوج. اسئلـه واحد قال انت لك مرة؟ قال لا - 00:47:37
تطلق بهذا لأن هذا معناه نفي النكاح. ونفي النكاح هو الطلاق نعم ولو سئل طلقت امرأتك فقال نعم وقع او الـ امرأة فقال لا واراد
الكذب فلا اراد الكذب - 00:48:03

اراد الكذب اللي ما له امرأة قال انا اسجد انا لي مرة احنا ما علينا من نية هنا علينا من اللفظ والظاهر انت نفيت انك امرأة وهذا معناه
الطلاق. نعم - 00:48:22

فصل وكتاباته الظاهرة هذا مما يدلكم على ان الطلاق لفظ خطير الا يجوز التلابع به وانه ينبغي للزوج انه يعرف احكام الطلاق حتى
لا يقع فيها وهو ما يدري وكثير الان من الناس ما يتلفظون الا بالطلاق. اذا بغو يلزم على واحد او يعزمه ابد بالطلاق - 00:48:33
او بغي يحلف قال عليه الطلاق انه ما سوى كذا انه ما يعمل كذا انك ما تسوى كذا ما يعرفون الا الطلاق لأن الشيطان الشيطان لعنه الله
يوقعهم في هذه الالفاظ - 00:48:59

لاجل ان ليبس عليهم امور آآ زوجاتهم فلا ينبغي للمسلم ان يتتجنب الطلاق والتلفظ بالطلاق ولا يحالف في الطلاق ابدا ان كان يريد
الحلف ولا بد يحلف بالله عز وجل. والله ان تأكل ما يقول علي الطلاق ان تجي علي الطلاق ان تأكل - 00:49:15
علي الطلاق اني ما سويت كذا يقول والله والله ما سويت كذا والله ان تأكل والله ان تجي عندي وما اشبه ذلك يحلف بالله من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت - 00:49:40

لا وكتاباته الظاهرة نقف عند الكنية الحاصل ان لفظ الطلاق لفظ خطير جدا وينبغي للمسلم انه يتتجنب التلفظ بالطلاق. لا مازح ولا
جاد ولا حالف ولا غير حالف انما يستعمله عند الحاجة فقط - 00:49:56

يملك لسانه عن هذا اللقب وما تصرف منه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض المنتسبين للعلم ان شيخ الاسلام ابن تيمية
رحمه الله ابن تيمية رحمه الله قد اوذى بسبب فتاوينه - 00:50:18
ومنها فتاوى فتاوى الطلاق والصواب مع الفقهاء الذين قاموا عليه بسبب ذلك كان هذا الكلام صحيح؟ لا هذا كذب. الشيخ اوذى في
الله من اجل العقيدة لانه نازل اهل الضلال - 00:50:40

من الصوفية والجهمية والمعتزلة والقدريـة والشـيعة نازل الفرقـ رد عليهم لاجل ذلك اوذى لـ انه يـجـاهـدـ فيـ سـبـيلـ اللهـ وـلاـ شـكـ انـ الليـ
يـجـاهـدـ فيـ سـبـيلـ اللهـ يـؤـذـىـ اـمـاـ مـسـأـلـةـ المـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ الـعـلـمـاءـ يـخـتـلـفـونـ فـيـهاـ يـاـ اـخـيـ - 00:51:00
وـلاـ يـحـصـلـ فـيـهاـ اـذـىـ وـلاـ عـمـرـهـ اـحـدـ اـنـجـبـ اوـ ضـرـبـ عـنـدـ قـوـلـ فـقـهـيـ مـاـ الـيـ اوـ اـخـتـارـهـ؟ـ لـاـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ مـاـ زـالـ الـعـلـمـاءـ يـخـتـلـفـونـ
فـيـهاـ وـلاـ يـحـصـلـ شـيـءـ مـنـ الـاذـىـ - 00:51:23

انما الذي يحصل عند مسائل العقيدة اذا تعرضت لعقيدتهم فانهم يغضبون عليك ويبطشون بك فشيخ الاسلام اوذى من اجل كلامه
في عقائد المبتدعة واهل الطلال وهذا القائل اما انه ما يدري والا انه يتتجاهـلـ - 00:51:38
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالسوق المراد به حصر الطلاق في
الزوج لـ انهـ هوـ الـذـيـ يـأـخـذـ بـسـاقـ الـزـوـجـةـ كـنـيـةـ عـنـ الجـمـاعـ يـعـنـيـ نـعـمـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـكـمـ - 00:51:59

الله اذا قال الزوج لزوجته انت تطلقين مني اذا تلفظتي بطلب الطلاق فهل تكون العصمة في يد الزوجة في هذه الحالة لا العصمة بيده
هو كلمة تطلقين هذا فعل مضارع ما يتترتب عليه شيء - 00:52:20
نعم يقول لو قال ان فعلت كذا فانت طلاق وفعلته طلقت. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل تزوج بامرأة وتبيـنـ انـ فـيـ عـصـمـتـهـ
خـالـتـهـ مـنـ الرـضـاعـةـ ثـمـ طـلـقـ خـالـتـهـ مـنـ الرـضـاعـ بـعـدـ ذـكـرـ فـهـلـ يـحـتـاجـ الـعـقـدـ الـتـجـدـيدـ - 00:52:41

اذا تزوج امرأة على خالتها سواء من النسب او من الرضاعة فزواج الثانية باطل الزواج الثانية باطل ولا يحتاج طلاق يفارقها يفارق
الثانية واما نكاح الاولى فهو باقي. نعم يقول هنا السؤال - 00:53:06

يقول رجل تزوج بامرأته وتبيّن ان في عصمتها خالتها من الرضاعة ثم طلق خالتها من الرضاعة بعد طلاق المرأة الاخير آر زواج المرأة
الاخير باطل عليه يعيّد العقد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:53:26

ما حكم طلاق المسحور الذي سحر سحر صرف عن زوجته اذا كان زال شعوره فهو لا يقع طلاقه اما اذا كان شعوره
معه وطلّقها تحت تأثير السحر - 00:53:46

وهو يشعر بهذا ويدري عن هذا يقع طلاق. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال الزوج لوكيل طلاق ولم حدد له عددا لكنه نوع
ان تكون بائنا طلاق الوكيل ثلثا فهل يقع في هذه الحالة - 00:54:06

لا نحن نأخذ بظاهر اللفظ اذا اقره اذا قال طلاق وطلّقها ثلثا واقره على ذلك خلاص لكن لو قال لا لو لمانع قال لا انا ما وكتلك ها نحن
نرجع الى اقل شيء وهو الواحد هذا عند النزاع بينهما اما اذا اقره وافقه معه ما في شيء. نعم - 00:54:25

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من طلاق زوجته وهي حامل ثم اسقطت فهل تنتهي عدتها باسقاط الحمل اذا اذا من طلاق زوجته وهي
حامل ثم اسقطت هل تنتهي عدتها باسقاط الحمل - 00:54:48

اذا كان الحمل قد تبيّن فيه خلق انسان ليتبين فيه خلق انسان وقره تترتب عليه الاحكام من نهاية العدة والنفاس الى اخره وافطارها
في رمضان وتركها للصلة تعتبر اما اذا كان دون التقييد - 00:55:08

اذا كان دون التخليل فانه لا يعتبر لا تخرج به من العدة تنتقل من الاعتداد بالحمل الى الاعتداد بالحيض او بالشهر. نعم. يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله مراجعة المطلقة طلاقا بدعيا في الوقت - 00:55:29

هل المراجعة واجبة ام سنة الظالم انه واجب ظاهر انه واجب لقوله صلى الله عليه وسلم فهو فليراجعها فهو واجب واجب عليه راجع
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما القول الراوح في الطلاق البدعي؟ هل يقع او لا يقع - 00:55:51

يعني في اللفظ طلاق البدع في اللفظ الثلاث مثلا بكلمة واحدة طلاق في الحيض هذا سمعتم ان الجمهور انه يقع يقع ويأثم هو ومن
المحققيين من يرى انه لا يقع لانه منهي عنه وببدعة فلا يقع. نعم. الفتوى على انه يقع - 00:56:11

الفتوى في هذه البلاد من عهد الشيخ محمد ابن عبد الوهاب الى عهد الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمه الله والفتوى على ان الثلاث تقع
نعم اقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض النساء اذا طلقت نعم بعض النساء اذا طلقت الطلاق الاولى - 00:56:35

تركت البيت وذهبت الى اهلها فهل هذا الفعل جائز واذا لم هذا مخالف لما في الآية لا تخرجوهن من بيوتهن لانها ما زالت زوجة ما
زالت زوجة لها السكينة ولها النفقة ولزوجها ان يراجعها لكن عادة الناس صارت كذا - 00:56:57

وهذه عادة مخالفة للشرع. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم عقد الزواج اذا اشترط على الزوج عدم
الانجاح لا يجوز هذا عدم الانجاح هو الزواج اعظم مقاصده الانجاح والذرية - 00:57:20

فلا يجوز هذا هذا شرط باطل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله فالطلاق البدعي الذي هو بالثلاث. هل المقصود به ان يقول طلاق
طلاق طلاق؟ او يقول طلاق بالثلاث. كله سواء. سواء جاه - 00:57:40

مجابهة متفرقة او جابها متتابعة ينويها. جابها متتابعة ينويها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول المؤلف رحمه الله اذا سئل
او الك امرأة؟ فقال لا واراد الكذب؟ نعم - 00:57:57

لقول المؤلف رحمه الله عندما قال اذا سئل اولك امرأة الك امرأة؟ فقال لا واراد الكذب فلا. قلتم او فهمنا ان الطلاق يقع وشكل على
قول المؤلف فلا مع ان الشيخ البليهي شرح فقال لانه ان نوع الكذب فما نوع الطلاق وان لم ينوه - 00:58:17

ان لم يقع فما توجيهكم وفقكم الله نعم اذا قال لك زوجة؟ قال لا. ظاهره انه طلاق. ظاهره انه ما له زوجة والمطلق ليس له زوجة هذا
ظاهر كلامه اما كونه يفسره فيما بعد - 00:58:40

فينظر عاد في تفسيره هل هو صحيح او ما هو صحيح لكن نحن نقول ظاهره انه ابتلى هذا ظاهر اللفظ كونه يدعى الخلاف الظاهر لا

يحتاج الى نظر نعم ها - 00:59:01

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الزواج بنية الطلاق دون كتابة ذلك في العقد واستدللا بما ورد عن بعض الصحابة في ذلك الطلاق من الزواج بنية الطلاق هو هو متعة مبيتة - 00:59:15

متعة مبيتة ومنوية فلا يجوز هذا لا سيما الان تلابعوا بهذه المسألة اخذوا الفتوى التي افتى بها بعض العلماء وصاروا يروحون شرق اسيا وتزوج في الليل عشر نساء او اكثر يدخل على هذى ويقضى حاجته منها ويروح ويصلها ويأخذ ولا يسأل عن ذرية - 00:59:36

وهل حمله او ما حمله هو قصده الشهوة فقط ويتخذ هذا هذه الفتوى ذريعة له بان يشبع شهوته. ما هو بقصده الزواج انما قصده اشباع رغبته فقط بصورة الزواج فهذا امر باطل - 01:00:04

وهذا امر يجب ان يمنع ويسد هذا التلابع بالحكم الشرعي نعم فتوى من افتى لو تزوج واحدة بنية الطلاق يقول صحيح هذا. لكن اللي يعمل بالليل او عدة ليالي كل ليلة عند وحدة - 01:00:27

ويتذوق بنساء الناس هذا ما احد يفتي بجوازه ابدا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قد درسنا وعرفنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم. انما الاعمال بالنيات وان هذا حديث عام فما الحكمة؟ من عدم اشتراط النية في الطلاق؟ وكيف نجمع بينها وبين هذا الحديث - 01:00:47

يخصص يا اخي انما الاعمال بالنيات يخصصه قوله صلى الله عليه وسلم ثلا ثلا جدهن جد وهزلهم جد هذا مخصص للطلاق انه ما يدخل في لفظ انما الاعمال بالنيات والعام يحمل على الخاص نعم - 01:01:11

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شاب عمره اثنان وعشرون سنة فقد تزوج حديثا فسأله شخص كيف حالك مع الزواج فخشى من العين فقال قد طلقت وقصده الخوف من العين لصغر سنها - 01:01:27

وايضا هو جاهم بالحكم هل يقع طلاقه هذا ان كان قصده الاخبار او يكذب او ما يقع عليه شيء اما ان كان قصده الانشاء قد طلقت يعني الان طلقتها هذا يقع عليه - 01:01:47

اما ان كان قصده الاخبار وهو لم يفعل فهذا لا يكون عليه شيء. هذا في فيما بينه وبين الله. اما في الظاهر فيلزم بلفظه. فاذا رفع للحاكم يزن في ظاهر لفظه نعم - 01:02:03

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تطبيق الصغيرة والايضة بالثلاث بمرة واحدة هل يعد طلاقا بدعيا؟ او يستثنى كذلك؟ تطبيقه؟ تطبيق الصغيرة والايضة؟ بالثلاث مرة واحدة هل يعد طلاقا بدعيا نعم هذه فيها خلاف في المذهب - 01:02:18

القول الاول انه ليس لها بدعة ولا سنة لا في العدد ولا في الوقت والقول الثاني انه ليس لها بدعة في الوقت اما العدد فيكون بدعيا وهذا هو الراجح ان شاء الله قولهم لا بدعة ولا سنة يعني في الوقت - 01:02:41

اما العدد فانها مثل غيره. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط التلفظ بالطلاق؟ ام يقع كذلك اذا كتب الطلاق في ورقة او في رسالة جوال مثلا فهل يقع ايضا - 01:03:00

يقولون اذا كتبه اذا كتبه ناويا الطلاق فانه يقع لأن هذا مثل الكتابة كتابه وما تلفظ لكن كتب اذا كسب ناويا ما كسبه وقع اما اذا قال انا اريد اجرب قلمي او انا امزح وما تلفظ حتى يلزم بلفظه هذا لا يقع نعم - 01:03:19

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ان قال الزوج لزوجته انت طلاق بعد العصر فهل يقع طلاقه اذا صلي العصر اذا صلي العصر في الوقت اللي حدد يقع في بداية الوقت الذي حدد - 01:03:44

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الفرق بين توكيل المرأة في تطبيق نفسها؟ او توكيل امرأة اخرى اجنبية ان تطلقها فقد اجيزت الاولى ومنعت الاخرى فما الفرق بينهما الفرق ان المرأة لا تملك الطلاق - 01:04:02

لا نفسها ولا غيرها فلا تطلق نفسها ولا تطلق غيرها لكن لو وكلها هي هو يملك الطلاق فاذا وكلها من يملكه صار حكمها حكم من يملكه بالتفويض خاص بها اما انها تطلق غيرها من النساء - 01:04:25

فلا يصلح هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الحلف بالطلاق هل يعد؟ يعني لو قال لامرأة طلقي زوجتي او كن تطلقين زوجتي ما يصح هذا وكالة غير صحيحة لأن الوكيل يشترط في صحة الوكالة - [01:04:45](#)

ان يكون الوكيل يملك هذا لنفسه فإذا كان يملك لنفسه صح ان ينوب فيه عن غيره. اما اذا كان لا يملك التصرف لنفسه انه لا يوكل به لغيره. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الحلف بالطلاق هل يعد من الشرك الاصغر - [01:05:05](#)

لا ده ما هو بشرك وانما يعدونه يمين لانه يجري مجرى اليمين بحيث انه يقصد به المنع او الحث او التصديق او التكذيب وهو يجري مجرى اليمين اما انه يدخل في من حلف بغير الله وقد كفر واثق لا ان هذا يقتصر على الحلف بالواو او بالباء او - [01:05:29](#)

وفي القسم هذا ما في حروب قسم هو في القسم والله تالله بالله هذه حروف القسم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله طفل عمره اربع سنوات فقد ارسلته امه الى البقالة وفي الطريق اصطدمت به سيارة - [01:05:51](#)

فمات فورا فهل على والديه شيء؟ علما بان تقرير المرور قد جعل خمس وسبعين بالمئة على الاهل وخمسة وعشرين على سائق السيارة فماذا على الاهل لا ما على الاهل شيء هذا على سائق السيارة على المباشر. الكفارة والديا على المباشر - [01:06:11](#)

ولها الماء عليهم شيء. تقرير المرور غلط. الاهل وش عليهم الاهل في البيت ومن عادة الناس يروحون اطفالهم يجيبون اغراض اربع سنين عمرتش او اربع سنين ما دام يمشي ويفهم هذا عادة النصب - [01:06:31](#)

لأنهم فعلوا شيئا سائغا اذا اجتمع متسبب حتى لو قلنا انهم متسببين اذا اجتمع متسبب و مباشر فالمسؤول المباشر لا المتسبب. نعم. كل الدنيا والعهدة على السائق المباشر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:06:50](#)

ارادت امرأة ان ترضع صبيا. نعم؟ ارادت امرأة ان ترضع صبيا. نعم. لكنه لم يلتقط ثديها فوضعت اللبن في انانه صغير فما هو مقدار الرطاع المحرم في هذه الحالة؟ المص - [01:07:14](#)

اذا مص اللبن سواء من الثدي او من الاناء او من الرضاعة كل ماصة رضعة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من ترك ركنا في الصلاة سهوا فهل تبطل صلاته؟ ام انه يأتي بالركن ويسجد - [01:07:33](#)

بالسهوا عن تركه. اذا ترك ركنا سهوا تبطل الركعة التي تركه منها. وتقوم الثانية مقامها وتلغى الاولى يكمل صلاته ويسجد للساعة يعني يعتبر الاولى كانها غير موجودة و كانه بدأ من جديد. من الثانية - [01:07:50](#)

ويكمل صلاته ويسجد للسهوا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وان لم يذكر الا بعد السلام فانه يقوم ويأتي برکعة كاملة ويسجد للسهوا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال القائل لضيوفه لضيوفه عنده - [01:08:08](#)

علي الطلاق ان تتناولوا طعام الغداء فلم يجيئوا بذلك وذهبوا عنه. مع العلم انهم سبق ان اخبروه قبل اتيانهم انهم على عجل من امرهم. فهل يقع الطلاق في هذه الحالة هل راحت ذبيحته وووقيع عليه الطلاق - [01:08:27](#)

راحت عليه الذبيحة ووقع عليه الطلاق لانهم لم ينفذوا امره وخالفوه فيقع عليه الطلاق نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ينكر على من يمسح اسف الخف اي نعم هذا بدعة - [01:08:45](#)

هذا بدعة ولا يجوز ينكر عليه هذا مخالف للسنة قولوا لي ما يقول امير المؤمنين علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسف الخف اولى بالمسح من اعلاه - [01:09:05](#)

لو كان بالرأي لكن الدين ما هو بالرأي الدين بالشرع لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسف الخف اولى من اعلاه وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على اعلى - [01:09:21](#)

او فهذا ينكر عليه يبين له ان هذا خلاف السنة وانه اثم بهذا الفعل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل طلق زوجته طلقة واحدة وهي حائض ولم تغسل بعد من حيضها - [01:09:35](#)

ثم راجعها عن طريق المجامعة دون اشهاد فهل عليه شيء؟ وهل هناك شروط لرجعة المرأة؟ الرجعة تحصل باللفظ وتحصل بالفعل فإذا جامعها حصلت الرجعة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله والإشهاد على الرجعة سنة ما هو بملازم الإشهاد على الرجعة سنة - [01:09:53](#)

تصح الرجعة ولو لم يشهد نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تنظيم النسل وليس قطعه اذا كان لغرض صحيح المرأة مريضة
ولا تحمل تتابع الحمل عليها تأخذ شيء يأجل الحمل - 01:10:15

هذا لا يأس به اما اذا كان للرفاهية ولكراهية كثرة الاطفال فهذا حرام لا يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ام اخي قد طلقها ابى
قبل ان يتزوج امي - 01:10:35

ام اخي اي نعم قد طلقها ابى قبل ان يتزوج امي السؤال هل يجوز لي ان اسلم عليها وهل يعتبر سلامي عليها من صلة الرحم وهل
يجوز ان اسلم على بناتها اللاتي هن اخوات لاخى - 01:10:51

اما خواتها لا اجنبية خواتها من غير ابيك اجنبيات اما هي فانت محرم لها لانها زوجة ابيك وحتى زوجة جدك من قبل
الاب او من قبل الام انت محرم لها - 01:11:12

واذا زرتها فهذا من حسن التعامل وقد يكون منبر الوالد ايضا ان تزور زوجته ومن صلة اخوانك منها اذا كان لها لك منها اخوان فهذا
طيب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال رجل لزوجته ان ذهبت الى بيت اهلك فانت طلاق - 01:11:29

ثم ذهبت الى بيت اهلهما فقال الزوج انما كان غرضي التهديد فقط. فهل يقع طلاق ما علينا من قوله اذا ذهبت وقع الطلاق نقولو غربي
التهديد نقول حصل المعلم انت علقت الطلاق وصرح علقته على شيء وحصل الشيء كونك تؤول وتقول - 01:11:55

كذا ما علينا من هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم في من يرrog سلطته وبضاعته بالطلاق فهل يقع عليه طلاق
وفي هذا نعم اذا حلف اذا قال عليه الطلاق انها من النوع الجيد وتبين انها من النوع الردي يقع عليه الطلاق - 01:12:18

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الحجامة هل هي ناقضة للوضوء الحجامة نعم اذا كان يخرج وهي لازم يخرج منها دم كثير. اذا
خرج دم كثير من الجسم انتقض الوضوء بالحجامة او غيرها. او بالجرح - 01:12:42

او بالفصل او بسحب الدم للسعاف. الدم الكثير اذا خرج من الجسد على المذهب ينقض الوضوء لانه خارج نجس من الجسد فيكون
كالقليل والعذرة والبول كلها نجسات تخرج من الجسد - 01:12:58

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الطلاق بلفظ غير العربية؟ كالانجليزية مثلا هل يقع به طلاق ام لا؟ نعم يقع به طلاق باي لغة
يقع به طلاق باي لغة - 01:13:17

كما لو باع لو باع باللغة الانجليزية او الالمانية او غيرها يقع ينعقد البيع فالعقود والفسوخ تصح باي لغة لمن يفهمها اما لو قالها واحد ما
يفهمها فلا يلزمها شيء اما ما يلزمها اما اذا كان يفهمها ويعرفها انعقدت - 01:13:32

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا شاب قد استقمت حدثنا على طاعة الله واريد منكم يا فضيلة الشيخ ان توضحوا لي كيف
طلب العلم؟ وكيف استمر في الاستقامة؟ طلب العلم تحضر في الدروس مع - 01:13:53

عند المشايخ وان تيسرك تدخل في المدارس النظامية والمعاهد والكليات هذا اضبط واحسن والا تحضر الدروس عند المشايخ
تحصل على خير ان شاء الله واما كيف تستقيم الزم طاعة الله الزم طاعة الله وابتعد عن قرناء السوء ولازم اهل الخير وجلساء الخير
ان شاء الله - 01:14:11

وآآ - 01:14:36